

دعوى

القرار رقم (IZD-2021-497)

لجنة الفصل

ال الصادر في الدعوى رقم (Z-٩٩٧٨-٢٠١٩)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الزكوي - المدة النظامية - غياب المدعي - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظالماً مانع من نظر الدعوى -
رفض الدعوة شكلاً لفوات المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م - ثبت للدائرة عدم تقدم المدعي بالدعوى خلال المدة النظامية - لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم تبلغه نظامياً - قررت الدائرة شطب الدعوى -
تقديم المدعي بطلب إعادة السير في الدعوى - ثبت للدائرة أن الاعتراض تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وأله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٦/٠٤/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام،... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ ١٨/٠٩/٢٠١٩م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...), بصفته صاحب مؤسسة/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجابت تدفع الهيئة ب عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعود النظامي وذلك استناداً لأحكام المادة (٢٢) من لائحة جبایة الزکاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨هـ الفقرة (١)، وكذلك استناداً للفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرون) من لائحة جبایة الزکاة، ولما سبق تطالب الهيئة ب عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وفقاً للأسباب الموضحة أعلاه، كما تحفظ بحق الرد من الناحية الموضوعية.

وفي يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلسها وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...), بصفته ممثل للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، ولم يحضر المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبلغه بموعود الجلسة نظاماً، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي تاريخ ٢٧/٠٣/٢٠٢١م، تقدم المدعي عبر النظام بطلب السير في الدعوى وذلك بإعادة جدولة الجلسة لعدم تمكّن وكيل المدعية من الحضور لعارض صحي.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٦/٠٣/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، وقد حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بموجب الوكالة رقم(...), بصفته وكيل عن المدعية، كما حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...), بصفته ممثل للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عمّا هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، وبناء عليه قررت الدائرة حجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧) و تاريخ ١٤٣٧هـ /٢٨/٥٧٧، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٢٠١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) و تاريخ ١٤٢٥/١١٥، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) و تاريخ ١٤٢٥/٦، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) و تاريخ ١٤٤١/٤، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للعام ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) و تاريخ ١٤٤١/٤، وحيث إن النظر في مثل

هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ التي نصت على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (سعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (سعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (الـ٩٠) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، جاز للمكلف التقدم للجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعوah ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل"، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغ بقرار الربط بتاريخ ١٧/٣/٢٠١٩م، وتقدمت باعتراضها بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٩م، وعليه فإن الاعتراض تم تقديمها أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية، مما يتquin معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضها محل الدعوى أمام المدعى عليها خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.